شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

صوب الغمامة في إرسال طرف العمامة

المؤلف

الكمال بن أبي شريف (أبو المعالي المقدسي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي من خلاصة خلقه اخلاص السرائر

ووفقهم للوقوف عند الاوامر والزواجر والتسلم من بلاء الادب الشنيعة ما
جمل الباطن والظاهر والصلاة والسلام على السيد الكامل الفاتح الخاتم الماحي الحائل
محمد المويد بالبرهان الباهر وعلى اله واصحابه النجوم الزواهر وبعد
فلما انعم الله تعالى علي بخدمة السادة الذين جعل الله افئدة
مشارق انواره وسرائر معادن اسراره ووفقني سبحانه لتطلب الادلة
على ما حلاهم به من الاداب حتما ووفقني بفضله على ما اخذ عليهم من السنة
والكتاب وفتح لي في بعض الاداب الباطنة من الادلة القواطع والبراهين
السواطع ما يبهر الالباب ويجود متناول الصواب وكان من اداب
اللباس ظاهرا ارسال طرف العمامة وهي المسماة بالعذبة فدار الكلام بيني
وبين بعض الاخوان الذين لهم خدمة بالسنة الشريفة في ما حلته
واصله وبيان الدليل عليه على ما هو المعتاد فاقتضى ذلك ان ذكرت النبوية
مضيفا الى ذلك شيئا مما يتعلق به من المسائل الفقهية
فعقدت لذلك فصلين وقلت سائلا التوفيق والهداية لاقوم طريق

الفصل الاول فيما وقفت عليه من الاحاديث النبوية
في هذا المعنى واقدم قبل ذكرها ذكر خاطر العمامة من سيما
الملائكة الذين امد الله تعالى بهم نبيه والمومنين يوم
بدر وقيل يوم احد فقد ذكر البغوي وغيره في تفسير
قوله تعالى بلى ان تصبروا وتتقوا ويا توكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين
ان المسومة اي بضم السين السيما وهي العلامة ونقلوا
عن امام المفسرين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وحبر الامة عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما انهما قالا كانت عليهم عمائم بيض
قد ارسلوها بين اكتافهم قال ابن اسحاق حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى عبد الله
بن

بن الحارث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال كانت سيما الملائكة يوم
بدر عمائم بيضا قد ارسلوها على ظهورهم قال ابن هشام حدثني بعض اهل العلم
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال العمائم تيجان العرب وكانت سيما
الملائكة يوم بدر عمائم بيضا قد ارخوها على ظهورهم الا جبريل فانه
كان عليه عمامة صفراء وقد نقل البغوي وغيره عن هشام بن عروة
والكلبي انها كانت عمائم صفرا مرخاة على اكتافهم وقد فسر تفسير
بعضهم سيما الملائكة بغير ذلك وسيأتي في الاحاديث ما يؤيد سيماهم
فهذه جملة كافية نرجع بعدها الى ذكر الاحاديث فنقول وبالله التوفيق
الحديث الاول حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه الترمذي من
رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه
قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورا
القسم وسالما يفعلان ذلك قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث
حسن غريب الحديث الثاني حديث عمرو بن حريث رضي الله
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد
ارخى طرفها بين كتفيه رواه ابو داود وهذا اللفظ من حديث جعفر
بن عمرو بن حريث عن ابيه ورواه النسائي ايضا ولفظه عن جعفر بن
عمرو بن امية عن ابيه قال كاني انظر الساعة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه ورواه
ابن ماجة بهذا اللفظ الا انه لم يقل الساعة الحديث الثالث
حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال عممني رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسدل لي هامن بين يدي ومن خلفي رواه ابو داود و
من رواية سليمان بن خزيم بوذ قال احدثنا شيخ من اهل المدينة قال
سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني فذكره وهذا الحديث وان
كان في اسناده من لم يسم الا ان ابا داود سكت عليه ومن شرطه ان ما

شبكة الألوكة www.alukah.net

سكت عليه فهو صالح الحديث الرابع حديث عائشة رضي الله عنها
قالت عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
وارخى له اربع اصابع وقال اني لما صعدت الى السماء رايت اكثر الملائكة
معممين رواه الطبراني في الاوسط لكن في اسناده مقدام بن داود
شيخ الطبراني وهو ضعيف الحديث الخامس حديث ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم ارخى عمامته من بين يديه
ومن خلفه رواه الطبراني في الاوسط ايضا وفي اسناده الحجاج بن سليمان
ضعيف الحديث السادس حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال لبثنا
عشر عشرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وابن جبل وحذيفة وابن عوف وانا وابو سعيد
فجاءنا من الانصار فسلم ثم جلس فذكر الحديث الى ان قال ثم امر عبد الرحمن
بن عوف فتحهر لسريته بعمته عليها فاصبح قد اعتم بعمامة من كرسف
سود فاداه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نفضها فعممه فارسل
من خلفه اربع اصابع او نحوها ثم قال هكذا يا ابن عوف فاعتم فانه
اعرب واحسن الحديث رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن وقد
روى ابن ماجة طرفا منه الحديث السابع ما رواه عبد السلام هو
ابن ابي حازم قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على راسه ويغرزها
من ورايه ويرسلها بين كتفيه رواه الطبراني ايضا وقال الحافظ
ابو الحسن الهيثمي رجال اسناده رجال الصحيح الا عبد السلام وهو
ثقة الحديث الثامن من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ابى جبريل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على بردون وعليه عمامة قد ارخى طرفها
بين كتفيه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل رايته قلت
نعم قال ذاك جبريل يامرني ان اخبر الى بني قريظة رواه الحاكم في المستدرك
في كتاب اللباس الحديث التاسع حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه

ان

٧

ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه
عمامة سوداء اقدارخى ذؤابته من ورايه رواه الطبراني وفي اسناده
عبيد الله بن نمام وهو ضعيف والذؤابة ان اشهر الاقوال عاشر
الراس فقد اطلقت على المتدلي من غيره ولعل المراد بها هنا طرف العمامة
لمطابقة الحديث قبله الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتموا تزدادوا حلما فانها سيما الملائكة وارخوها
خلف ظهوركم رواه الطبراني وفي اسناده عيسى بن يونس قال الدارقطني ضعيفا
ووثقه ابن حبان وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى بن عثمان بن صالح
المصري شيخ الطبراني ومع ذلك فقد وثقه وفي هذا الحديث ما تقدم من
الاشارة الى ان سيما الملائكة العمائم المرخاة خلف الظهر
تنبيه ما ذكرناه من الاحاديث وان كان في اسناد بعضها من فيه مقال فهم
يذكر الا ما يصلح لان يكون شاهدا اما ما لا يكون شاهدا فلم يخرجه كحديث
ابي امامة عند الطبراني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوالي العمائم
حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن فان في اسناده
جميع بن ثوب وهو متروك الفصل الثاني في ايراد مسائل تتعلق باسبال طرف
العمامة الاولى هو مستحب شيخ نصه على تركه كما يوخذ من الاحاديث السابقة خلافا
لما اوهمه كلام النووي من اباحته يعني اسوق الطرفين قال الامام في
شرح المهذب يجوز ليس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله وكراهة
في واحد منهما وذكر معناه في الروضة باختصار قال في شرح المهذب ثم
يصح في النهي عن ترك الارسال شيء وذكر انه يصح في الامر خبر حديث عمرو بن حريث
وهو اثنا بامن الاحاديث السابقة هذا كلام الامام النووي ولم ار من
تعقبه ويمكن ان يقال قد امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
بالارسال وقال هكذا فاعتم يا ابن عوف وعلله بانه اعرب واحسن
فهو مستحب واولى وتركه خلاف الاولى والمستحب والظاهر ان الامام النووي
اراد بالمكروه ما ورد فيه نهي مقصود وليس الترك مكروها بهذا المعنى

ولا يمتنع معه كون الارسال اولى ومستحبا واما ان اراد بالكراهة خلاف الاولى كما هو اصطلاح متقدمي الاصوليين فلا نسلم كون الترك غير مكروه بهذا المعنى بل هو مكروه بمعنى انه خلاف الاولى والمستحب كما بينا

المسئلة الثانية قال الامام النووي في شرح المهذب الارسال في العمامة كالارسال في الثوب وقال في الروضة حكم اطالة عذبة العمامة حكم اطالة الثوب انتهى وحكم اطالة الثوب كما ذكره هو وغيره ان ما زاد عن الكعبين ان كان للخيلاء حرم وان كان لا للخيلاء كره وهذا في غير النساء اما النساء فيجوز لهن الارسال ذراعا اي بذراع اليد وهو شبران كما افاده رواية ابي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن الينا مذارع لهن ذراعا فان هذه الرواية بينت قدر الذراع المأذون فيه في رواية الترمذي وغيره بحسبه ذراعا وهو شبران بشبر اليد المعتادة كما يوخذ من هذه الرواية اذا تقرر حكم اطالة الثوب فحديث ابن عمر الوارد في سنن ابي داود باسناد حسن كما قال في الروضة ولفظه الاسبال في القميص والازار والعمامة من جر شيا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة تدل فهم منه ان الحكم منوط بالجر خيلاء وذلك بان تطول الى ان تجرها بالارض وليس التحريم خاصا بذلك كما بينه الامام النووي في فتاويه فانه جعل الحكم في العذبة منوطا باطالتها اطالة فاحشة فقال فان طولها طولا فاحشا فهو كما لو نزل القميص عن الكعبين انتهى والحكم في القميص والازار منوط بالنزول عن الكعبين وليس خاصا بالجر فالمناط على هذا الاسبال الزايد على الحد المتعارف كما يوخذ من الاحاديث التي علق الوعيد فيها بذلك كحديث البخاري ما اسفل الكعبين من الازار ففي النار وعلة جر الاطراف فحديث مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وحديث ابي داود عن جابر بن سليم في وصية النبي صلى الله عليه وسلم له فقيه واياك واسبال الازار فانها من

المخيلة

المخيلة وان لا يجب المخيلة وها هنا تنبيه وهو ان العذبة قد صارت من شعار السادة الصوفية والاكابر العلماء فاذا لبس شعارهم ظاهر من ليس منهم حقيقة لقصد التعاظم على غيره اثم باتخاذها هذا القصد وكذلك لو فرض اتخاذها بهذا القصد من عالم او صوفي فانه ياثم به سواء رسلها ام لم يرسلها طالت ام لم تطل المسئلة الثالثة في كون العذبة في الصلاة فقد ورد في الصحيحين النهي عن كف الثوب والشعر في الصلاة قال الامام النووي رحمه الله في شرح المهذب وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر اكمه او كوه او راسه مقصوص او مردوش شعره تحت عمامته ونحو ذلك فهو مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه انتهى فقوله او نحوه يتناول نحو العذبة فالظاهر انه مكروه وان النهي في حديث الصحيحين يتناوله ونقتصر على هذا القدر راجين الى الله تعالى ان يختم لنا بالحسنى وان يوفر حظنا من انواع الخيرات بالمقر الاسنى عند ورسوله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين علقها الفقير الحقير اقل عبيد الله العقير عبد الكريم بن بدري بن احمد بن ابراهيم الشافعي مذهبا النوبجي بلدا او مولدا غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولوالديه ولمشايخه

ولوالديهم ولجميع المسلمين وذلك

في يوم الاثنين المبارك سابع شهر ذي

القعدة الحرام سنة احدى

وخمسين والف والحمد لله

وحده